ليتضحهما هو الاول حمل البيتين على ما قررناه وهو مذهب
الاصلح حيث جعل الجواب للثاني وحمله على اسبق الكلا
مين وهو مذهب الفرا حيث جعل الجواب للاول ونظير
هذه المسئلة مسئلة التنازع في العمل وعلى هذا الذي
قررناه من الخلاف بين سيبويه والفرا تخرج الابيات
والشعرا الا ان الاكثر عند المغربيين ما ذهب اليه الفراء
وهو المرضي عند ابن مالك وعلى ذلك اعربوا قوله تعالى
فاما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك فالفاء في فسلام
جواب الشرط الاول وهو اما وسدت الفاء مسد
جواب الشرط الثاني وهو ان كان وكذلك سائر الايات
الكريمة واما بعضهم فيسمونه بتعليق التعليق تنبـ
يه الاحكام على الشروط وتعليقها يجب ان تعلم ان
المشروط عليها هو ينقسم الى اربعة اقسام لغوية
وعقلية وشرعية وعادية فاللغوية هي اسباب
يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم كما اذا
قال قايل لزوجه اذا دخلت الدار فانت طالق فيلزم
من دخولها الطلاق ومن عدم دخولها عدم دخول
الطلاق وهذا هو حقيقة السبب والعقلية هي
كالحياة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلاة
والعادية كنصب السلم لصعود السطح فلا يلزم من
وجودها شيء ويلزم من عدمها العدم فالحي قد
يعلم وقد لا يعلم والمتطهر قد تصح صلاته وقد لا تصح
واذا نصب السلم قد يصعد عليه وقد لا يصعد فيلزم
من هذه الشروط عدم هذه المشروطات فلنرجع
الى بيان دخول الشرط على الشرط عند الفقهاء فذلك ان
المشروط



المشروط اما داخل على المشروط فلا يخلو اما ان يدخل عليه معطوفا
بادوات ثم او مجردا منها فان دخل عليه معطوفا بادوات ثم
فلا يخلو اما ان تكون تلك الادوات مجردة من العاطف
او غير مجردة منها فان كانت مجردة من العاطف فهذا هو
تعليق التعليق كما اذا قال القايل لزوجه ان كلمت زيدا ان
دخلت الدار فانت طالق فقوله ثانيا ان دخلت الدار
شرط في اعتبار الشرط الاول فان وقع الشرط الاول ولم
يقع الشرط الثاني فلا يلزم الطلاق وان دخلت الدار
ثم كلمت زيدا لزم الطلاق وان كلمته ولم تدخل الدار لم تطلق
لانه جعل دخول الدار شرطا في كلام زيد موجب حكم كلامه
عليه وكذلك لو تكرر المعلق نحو ان اعطيتك ان وعدتك ان
سالتني فانت طالق لم تطلق حتى يجتمع السوال ثم الوعد
ثم العطا لانه مشروط في الوعد العطية وفي [illegible]
السوال وكان معناه ان سالتني فوعدتك فاعطيتك
فحكم هذه المسئلة كحكم التي قبلها وان كانت اداة
الشرط غير مجردة من العاطف فلا يخلو ذلك العاطف
اما ان يكون واوا او غيره فان كان واوا نحو قول القايل
ان كلمت وان لبست فانت طالق فلا ترتيب بين هذين
الشرطين باتفاق بل ايهما وقع قبل صاحبه اعتبر لابد
من وقوعهما معا لانه جعلهما معا شرطا واحدا في الطلاق
ولم يجعل احدهما شرطا في الاخر وجواب الشرط هو لهما
معا فان كان العاطف غير الواو كالفاء نحو ان كلمت
فلبست فانت طالق فانه يتعين ان يكون المتاخر متاخرا
والمتقدم متقدما عكس النسق بغير عاطف كما وقع في
قوله سبحانه فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن

Copyright © King Saud University